

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية

الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون ضريبة الدخمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين

في الدولة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه لهذا القرار بشأن قانون الصكوك السيادية

الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ إبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية

الفصل الأول

(تعريف وأحكام عامة)

(مادة (١))

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

- ١ - **الجهة المصدرة** : وزارة المالية .
- ٢ - **الوزير المختص** : وزير المالية .
- ٣ - **الأوراق المالية الحكومية** : أدوات مالية تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة ، أو تنظيم وإدارة الدين الحكومي . ويثبت بها جميع الالتزامات والحقوق المالية ، وتمكن الجهة المصدرة من جمع الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انتهاء أجل زمنى محدد وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار .
- ٤ - **الصكوك السيادية** : أوراق مالية حكومية اسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تصدر لمدة محددة ، لا تجاوز ثلاثة عاماً ، وتمثل حصصاً شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار .
- ٥ - **الأصول** : أموال ثابتة أو منقوله ذات قيمة اقتصادية مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة ، عدا الموارد الطبيعية .
- ٦ - **حق الانتفاع** : حق استغلال واستخدام الأصول التي تصدر الصكوك السيادية على أساسها بما لا ينبع عن فناء هذه الأصول .
- ٧ - **شركة التصكيك السيادي** : شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للجهة المصدرة ذات غرض وحيد هو إصدار الصكوك السيادية ، يتم تأسيسها وتنظيم أنشطتها وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ، ويكون لها حقوق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية .

- ٨ - **عقد الإصدار :** عقد تصدر على أساسه الصكوك السيادية وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية المشار إليه ، وتقره لجنة الرقابة . وينظم العقد حقوق والتزامات الجهة المصدرة وشركة التصكيم السيادي بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية بما في ذلك مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها ، وأجالها وإمكان تداولها واستردادها .
- ٩ - **التصكيم :** أحد الإجراءات التنفيذية لعملية إصدار الصكوك السيادية بغرض طرحها في سوق الإصدار للمستثمرين للاكتتاب فيها .
- ١٠ - **تداول الصكوك السيادية :** التعاملات على الصكوك السيادية بالبيع ، أو الشراء ، أو اتفاقيات إعادة الشراء أو الرهن أو الوصية .
- ١١ - **القيمة السوقية :** قيمة الصكوك السيادية بسوق التداول التي تحدد حسب مستويات العرض والطلب بالسوق .
- ١٢ - **القيمة الاستردادية :** القيمة التي تستحق لمالكي الصكوك السيادية عند تاريخ الاستحقاق النهائي أو عند تاريخ السداد المعدل ، وتحدد طريقة حسابها في نشرة الإصدار .
- ١٣ - **نشرة الإصدار :** وثيقة المعلومات التي يتم الإعلان من خلالها عن طروحات الصكوك السيادية ، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك السيادية ، وطريقة توزيع العائد بين مالكي الصكوك السيادية والجهة المصدرة وشروط وأوضاع التسوية المالية سواء أكان الاسترداد معجلًا أم في نهاية مدة الصك .
- ١٤ - **العائد :** المدفوعات الدورية التي تؤدي لمالكى الصكوك السيادية كإيجار ، أو هامش الربح على نحو ما يرد بنشرة الإصدار .
- ١٥ - **مدة الصك :** الفترة الزمنية للصكوك السيادية وتبدأ من تاريخ الإصدار وتنتهي عند تاريخ الاستحقاق بما لا يجاوز ثلثين عاماً .

١٦ - لجنة الرقابة : لجنة مكونة من المتخصصين في مجالات التمويل والاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية ، تختص بالتحقق من التعامل على الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الصكوك السيادية المشار إليه .

١٧ - اللجنة العليا للتقييم : لجنة من الخبراء المعنيين تختص بتقييم حق الانتفاع أو تقدير القيمة الإيجارية للأصول التي تصدر الصكوك السيادية بناء عليها .

١٨ - الصكوك السيادية الخضراء : صكوك سيادية تخصص حصيلتها لتمويل و/أو إعادة تمويل المشروعات الخضراء المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة ، وبما يتماشى مع إطار التمويل الأخضر .

١٩ - صكوك التنمية المستدامة : صكوك سيادية تخصص حصيلتها لتمويل و/أو إعادة تمويل مشروعات التنمية المستدامة المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة ، وبما يتماشى مع إطار التمويل المستدام .

٢٠ - برنامج الإصدار : وثيقة المعلومات التي تتضمن بيانات وشروط صيغ الإصدار ، ويتم من خلالها إصدار الصكوك السيادية .

٢١ - القانون : قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

مادة (٢)

للجهة المصدرة ، دون غيرها ، إصدار الصكوك السيادية بصيغها الشرعية كافة ،
من خلال شركة التصكيك السيادي ، وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً - تحديد الأصول التي ستتخذ أساساً لإصدار الصكوك السيادية على النحو الآتي :

١ - تتولى الجهة المصدرة عرض مقترح الأصول التي ستتخذ أساساً لإصدار الصكوك السيادية .

٢ - إجازة لجنة الرقابة للأصول التي ستتخذ أساساً لإصدار الصكوك السيادية بما يفيده توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

- ٣ - صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص يتضمن تحديد الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية .
- ٤ - يجوز للجهة المصدرة خلال مدة الصك السيادي استبدال أصول أخرى مساوية للأصول المسككة في قيمة حق الانتفاع بدلا من الأصول محل التصكك ، شريطة ألا يترتب على الاستبدال تأثير على العوائد والقيمة الاستردادية للصكوك السيادية ، وذلك وفقا لما تحدده نشرة الإصدار ، وبعد إجازة لجنة الرقابة ، وموافقة مجلس الوزراء والأغلبية المطلقة لمالكي الصكوك السيادية .

ثانياً - إعداد واعتماد تقرير اللجنة العليا للتقييم :

- ١ - تتولى اللجنة العليا للتقييم إعداد تقرير بشأن تقييم حق الانتفاع بالأصول التي تم تحديدها لتصدر على أساسها الصكوك السيادية ، أو تقدير قيمتها الإيجارية ، أو غير ذلك بما يتفق مع عقود وصيغ إصدارات الصكوك السيادية .
- ٢ - يتولى مجلس الوزراء اعتماد تقرير اللجنة العليا للتقييم الذي يتضمن نتائج أعمال اللجنة ، بناء على عرض الوزير المختص .

ثالثاً - إجازة لجنة الرقابة نشرة الإصدار وعقود الإصدار وجميع صيغ التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك السيادية بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية ، وما يرتبط بها من عقود ، بما يفيده توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

رابعاً - ألا ينبع عن استعمال حق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية فناء هذه الأصول .

(٣) مادة

تتولى الجهة المصدرة الإجراءات التالية ، تمهيداً لإصدار الصكوك السيادية

داخل جمهورية مصر العربية وخارجها :

- ١ - إعداد برنامج الإصدار .
- ٢ - إعداد نشرة الإصدار .

- ٣ - إعداد مشروع عقد حق الانتفاع ، والذى يتضمن تحديد الأجل الزمنى لحق الانتفاع ، وإعداد كافة العقود اللازمة لعملية الإصدار .
- ٤ - تعين البنوك المحلية أو الدولية ، بحسب الأحوال ، المعنية بإدارة عمليات الترويج والطرح للإصدار .
- ٥ - تعين مكاتب المحاماة المحلية أو الدولية ، بحسب الأحوال ، لتغطية كافة النواحي القانونية .

كما تتولى الجهة المصدرة بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تمهيداً لإصدار الصكوك السيادية في الأسواق الدولية ، اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - تعين البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزي .
- ٢ - تعين الوكيل أو الممثل بأى صفة قانونية أخرى واجبة التطبيق طبقاً للقوانين الأجنبية ، والوكيل المالي والمفوض المستقل .

مادة (٤)

تصدر الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها في شكل شهادة ورقية أو إلكترونية ، ويشترط أن تتضمن هذه الشهادة البيانات والمواصفات الآتية :

- ١ - اسم الجهة المصدرة .
- ٢ - نوع وصيغة الإصدار .
- ٣ - مدة الصك .
- ٤ - عملية الإصدار .
- ٥ - القيمة الاسمية للإصدار .
- ٦ - تاريخ الإصدار .
- ٧ - تاريخ الاستحقاق النهائي .

مادة (٥)

تصدر الصكوك السيادية بأى من الصيغ التالية ، وبما يتوافق مع عقد الإصدار ، وعقود المرتبطة به :

١ - صكوك المراقبة : تصدر على أساس عقد المراقبة ، وتستخدم حصيلة إصدارها من قبل شركة التصكيم السيادي ، لتمويل شراء حقوق الانتفاع بأصول مراقبة ، من مورد أو مالك ، وذلك بغرض بيع شركة التصكيم السيادي هذا الحق للجهة المصدرة ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقوق الانتفاع بأصول المراقبة بعد شرائها من المورد أو المالك ، ثم في ثمنها الواجب السداد من قبل الجهة المصدرة إلى شركة التصكيم السيادي ، ويكون عائد هذه الصكوك هو مقدار الفرق بين ثمن شراء حق الانتفاع المسدد من قبل شركة التصكيم السيادي للمورد أو المالك ، وبين ثمن بيعه الذي تلتزم الجهة المصدرة بسداده إلى شركة التصكيم السيادي ، ويجوز للجهة المصدرة بيع حق الانتفاع المشترى للغير .

٢ - صكوك الإجارة : تصدر على أساس عقد يتضمن نقل حق الانتفاع بالأصول ، يبرم بين الجهة المصدرة وشركة التصكيم السيادي ، وذلك بقصد تأجيرها إلى الجهة المصدرة بموجب عقد إجارة ، ويمثل الصك حصة شائعة في حق الانتفاع ، وعائد هذه الصكوك يستحق من قيمة الإيجار المسددة من الجهة المصدرة بموجب عقد الإجارة .

٣ - صكوك الاستصناع : تصدر على أساس استصناع أصول بغرض بيع حقوق الانتفاع بهذه الأصول أو تأجيرها ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقوق انتفاع الأصول المصنعة ، وعائد هذه الصكوك يكون من صافي حصيلة الإيجار أو من ثمن بيع حقوق الانتفاع أو المسترد من مدفوعات الاستصناع عند اكتمال تنفيذ التعهد بالشراء المعنى ، وذلك مع مراعاة التزام الضوابط الآتية :

(أ) أن يكون مقابل الاستصناع معلوماً عند التعاقد ويجوز أن يكون نقداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة سواء أكانت منفعة الشيء المستصنعة نفسه أم منفعة أخرى يطرحها المستصنع .

(ب) ألا يتم تداول صكوك الاستصناع بعد نقل منفعة السلع المصنعة للجهة المصدرة إلا بالقيمة الاسمية وبثمن حال .

٤ - **صكوك الوكالة** : تصدر على أساس عقد وكالة في الاستثمار في حقوق الانتفاع بالأصول ، وتكون شركة التصكيك السيادي وكيلًا بالاستثمار ، ومالكو الصكوك هم الموكلون ، وحصيلة الصكوك هي المبلغ الموكل في استثماره ، ويمثل الصك حصة شائعة في حقوق الانتفاع بالأصول ، وتقوم شركة التصكيك السيادي الوكيلة بالاستثمار بتأجيرها ، وعائد الصك عبارة عن الفرق بين القيمة الإيجارية المتوقعة والقيمة الأصلية التي صدر بها الصك .

وللجهة المصدرة الجمع بين صيغتين أو أكثر من تلك الصيغ لإصدار الواحد ، وذلك بشرط إجازة لجنة الرقابة .

ويجوز للجهة المصدرة إصدار الصكوك السيادية بكافة أنواعها بما في ذلك الصكوك الخضراء أو صكوك التنمية المستدامة ، بشرط إجازة لجنة الرقابة .

كما يجوز للجهة المصدرة تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدارات الصكوك السيادية ، وذلك بشرط إجازة لجنة الرقابة .

ومع عدم الإخلال بالحق في التعويض في حالة التعدي أو التقصير ، لا يجوز أن تتضمن أي من تلك الصيغ نصاً بضمانته حصة مالك الصك في الأصول ، أو بضمانته عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك .

مادة (٦)

يكون التصكيك داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - نقل حق الانتفاع بالأصول بموجب عقد يتم إبرامه بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك السيادي .
- ٢ - تقسيم شركة التصكيك السيادي ملكية حق الانتفاع بالأصول إلى وحدات متساوية القيمة تعرف بالصكوك السيادية .
- ٣ - طرح الصكوك السيادية للمستثمرين للاكتتاب فيها .

مادة (٧)

تسرى على عائد الصكوك السيادية وعلى عائد التداول عليها المعاملة الضريبية المقررة على سندات الخزانة العامة .

ويتبع في ربط وتحصيل الضرائب المستحقة على عوائد الصكوك السيادية وعلى عائد التداول عليها ذات الإجراءات المتبعة بشأن ربط وتحصيل الضرائب المستحقة على سندات الخزانة العامة .

مادة (٨)

لمالكى الصكوك السيادية ، خلال مدة الإصدار ، جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعاً للمنتفع بالأصول المتخذة أساساً لإصدار الصكوك السيادية ، وذلك وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار ، بما في ذلك الآتى :

- ١ - الحق في الأرباح أو العوائد الدورية بما يتاسب ومقدار مساهمة الصك .
- ٢ - الحق في القيمة الاستردادية في نهاية مدة الصك السيادي ، أو في تاريخ الاسترداد المعجل .
- ٣ - الحق في تداول الصكوك السيادية وفقاً لصيغ إصدار الصكوك السيادية .
- ٤ - الحق في تكوين جماعة لمالكى الصكوك لحماية المصالح المشتركة لأعضائها وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون ، وأحكام هذه اللائحة التنفيذية .

مادة (٩)

يسترد مالك الصك السيادي قيمته الاستردادية عند نهاية مدته ، وينتهي حق الانتفاع المقرر على الأصول التي اتخذت أساساً لإصداره ، طبقاً لنشرة الإصدار وعقد الإصدار والعقود المرتبطة به .

ويجوز للجهة المصدرة من خلال شركة التصكيك السيادي رد القيمة الاستردادية لمالكى الصكوك السيادية قبل نهاية مدة الصك وفقاً لنشرة الإصدار .

الفصل الثاني

(الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك)

مادة (١٠)

تستخدم الأصول الخاضعة لأحكام القانون أساساً لإصدار الصكوك السيادية ، عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة ، أو تأجيرها ، أو بأى طريق آخر ينفق مع عقود الإصدار ، وفقاً لأحكام القانون وبما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الأصول من بين الأصول التي صدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

الفصل الثالث

(شركة التصكيك السيادى)

مادة (١١)

تكون شركة التصكيك السيادى مملوكة بالكامل للجهة المصدرة ، وللشركة بصفتها وكيلًا عن مالكى الصكوك السيادية الحق فى متابعة استثمارها واستخدامها فى الأغراض التى حددت من أجلها ، ويكون لها حقوق الانتفاع بالأصول التى تصدر على أساسها الصكوك السيادية بصفتها وكيلًا عن مالكيها بالنسبة لإصدارات الصكوك داخل جمهورية مصر العربية ، وبصفتها وكيلًا أو ممثلًا أو بأى صفة أخرى قانونية واجبة التطبيق طبقاً لقوانين الأجنبية ذات الصلة التى تصدر بموجبها الصكوك السيادية وفقاً لعقود الإصدار بالنسبة للإصدارات خارج جمهورية مصر العربية .

ويجوز لشركة التصكيك السيادى التعاون أو التعامل مع الهيئات أو الشركات أو المؤسسات المحلية أو الدولية التى تزاول أعمالاً شبيهة لأعمالها لتحقيق غرضها فيما يخص إصدارات الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (١٢)

تتولى شركة التصكيك السيادى إدارة وتنفيذ عملية إصدار الصكوك السيادية ، وإدارة وتنفيذ عملية التصكيك لصالح الجهة المصدرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، وذلك من خلال ما يأتي :

- ١ - التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات المرتبطة بالإصدار مع كافة الجهات المعنية .
- ٢ - تلقى حصيلة الإصدار بحساب الشركة لدى البنك المركزى المصرى وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار ، على أن تقوم الشركة بتحويل هذه الحصيلة إلى حساب الجهة المصدرة بالبنك المركزى المصرى .
- ٣ - متابعة العوائد الدورية للصكوك السيادية المستحقة لمالكى هذه الصكوك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار .

٤ - متابعة إجراءات رد القيمة الاستردادية للصكوك السيادية المستحقة لمالكى هذه الصكوك عند انتهاء مدة الصك ، أو عند حلول موعد السداد المعجل لهذه القيمة وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار .
وعلى الشركة موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية وبورصة الأوراق المالية المصرية بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية الحكومية فيما يخص إصدارات الصكوك السيادية بالسوق المحلية .

ماده (١٣)

على شركة التصكيك السيادى موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بمتطلبات الإفصاح التالية الخاصة بنشاط الشركة :

- ١ - أى تغيير يطرأ على مستدات تأسيس الشركة .
- ٢ - أى تغيير في رأس المال المصدر للشركة أو المرخص به .
- ٣ - أى تغيير في عضوية مجلس إدارة الشركة أو مديرتها .
- ٤ - صورة معتمدة من القوائم المالية للشركة ، والتي يتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويتم اعتمادها من الجهاز .

ماده (١٤)

يجوز لشركة التصكيك السيادى التعامل فى أكثر من إصدار ، ويجب عليها فى هذه الحالة إمساك حسابات مستقلة بكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وذلك على النحو الذى يضمن اقتصار حقوق مالكى كل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية على الأصول المتخذة أساساً للإصدار .

ماده (١٥)

تلزם شركة التصكيك السيادى بإعداد تقارير دورية عن نشاط الشركة ، وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - تقرير سنوى يخص الاستثمارات وفقاً لاستخدامها فى الأغراض التى صدرت من أجلها .

٢- تقرير سنوي يخص الإصدارات وفقاً لقيمتها وقيمة العوائد المستحقة لمالكي السكوك وتاريخ استحقاقاتها .
وعلى شركة التسويق السيادي موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالتقديرات الدورية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٦)

تلزم شركة التسويق السيادي بالضوابط الخاصة بنظم عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر الخاصة بنشاط الشركة ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لنشاطها .
- ٢ - توصيف وتقييم ومتابعة المخاطر التي قد يتعرض لها كل إصدار من إصدارات السكوك السيادية ، والعمل على إدارتها وتجنب آثارها خلال مدة الصك .
- ٣ - تعين مسئول عن الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

مادة (١٧)

تتولى الهيئة العامة للرقابة المالية إعداد تقرير سنوي ، وفقاً لمتطلبات الإفصاح والشفافية والحكمة عن نشاط شركة التسويق السيادي ، يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الآتية :

- ١ - ملخص بالقوائم المالية الدورية للشركة .
- ٢ - متابعة الاستثمارات واستخدامها في الأغراض التي أصدرت من أجلها .
- ٣ - مدى التزام الشركة بقواعد الإفصاح والشفافية والحكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .
- ٤ - مدى التزام أطراف عملية التسويق بقواعد الإفصاح ، وقواعد القيد والتداول بالبورصات حال قيد السكوك السيادي ببورصة الأوراق المالية المصرية .
- ٥ - مدى وجود أي تعديلات على نشرة الإصدار أو أطراف عملية التسويق .

الفصل الرابع

(لجنة الرقابة)

مادة (١٨)

تحتخص لجنة الرقابة بالآتي :

- ١ - إجازة الأصول محل التسويق بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

- ٢ - إجازة نشرة الإصدار ، وجميع صيغ التعاقدات الخاصة بإصدار السكوك السيادية بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
- ٣ - التحقق من استمرار التعامل في السكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، سواء بنفسها أو بناء على التقارير الدورية التي تطلبها من الجهات المعنية .
- ٤ - إقرار الضوابط المتعلقة بالتصكيم ، ونشرة الإصدار ، وجميع صيغ التعاقدات الخاصة بإصدار السكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
- ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص تكليف اللجنة بأى اختصاصات أخرى وفقا لأحكام القانون .

الفصل الخامس

(جماعة مالكي السكوك السيادية)

مادة (١٩)

- يجوز لمالكي السكوك السيادية ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة مالكي السكوك لحماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويشترط لتكوينها الآتي :
- ١ - أن تكون جماعة مالكي السكوك وحيدة لكل إصدار من إصدارات السكوك السيادية .
- ٢ - تعيين ممثل قانوني لجماعة مالكي السكوك .
- ٣ - موافقة كتابية من أعضاء جماعة مالكي السكوك السيادية الراغبين في تكوين جماعة مالكي السكوك تفيد تحملهم كافة النفقات الخاصة بها ، وتحمل المعاملة المالية للممثل القانوني لها .
- ويجب على مالكي السكوك السيادية الانتهاء من تكوين جماعة مالكي السكوك واختيار ممثلاً القانوني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار ، ويتولى الممثل القانوني لجماعة مالكي السكوك إخطار الجهة المصدرة بتكوينها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إجراءات تكوينها .
- وتنظر جماعة مالكي السكوك قائمة منذ تاريخ تكوينها ، وتنتهي بانتهاء مدة الإصدار ، ما لم توجد مصالح مشتركة لأعضائها تتطلب استمرارها .

مادة (٢٠)

يكون لجماعة مالكى الصكوك السيادية ممثل قانونى يتم اختياره وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون أحد مالكى الصكوك السيادية فى الإصدار ذاته الذى تم تكوين جماعة مالكى الصكوك بشأنه .
 - ٢ - أن يكون شخصاً طبيعياً ، كامل الأهلية ، سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن شخص اعتبارى .
 - ٣ - ألا تكون له أى علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة .
 - ٤ - ألا تكون له أى مصلحة تتعارض مع مصلحة مالكى الصكوك السيادية .
 - ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإفلاس ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ويتم اختيار الممثل القانونى لجماعة مالكى الصكوك بطريق الانتخاب من بين المرشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بموافقة مالكى الأغلبية المطلقة لعدد الصكوك السيادية التى أدارى مالكوها بأصواتهم .

مادة (٢١)

يعزل الممثل القانونى لجماعة مالكى الصكوك فى أى من الأحوال الآتية :

- ١ - فقد أحد الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذه اللائحة التنفيذية .
 - ٢ - الانحراف فى استعمال السلطة ، أو القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمصالح المشتركة لمالكى الصكوك .
- ويصدر قرار العزل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الصكوك السيادية التى أدارى مالكوها بأصواتهم .

مادة (٢٢)

تكون دعوة أعضاء جماعة مالكي الصكوك السيادية للانعقاد ، بناءً على طلب الممثل القانوني للجهة المصدرة أو لشركة التصكيم السيادي ، أو بناءً على طلب أعضاء جماعة مالكي الصكوك ، شريطة ألا تقل القيمة الاسمية للصكوك السيادية المملوكة لهم عن (٢٥٪) من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار ، وتقدم الدعوة من خلال الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك .

وفي جميع الأحوال ، يشترط أن تتضمن الدعوة لجماعة مالكي الصكوك السيادية الغرض من الانعقاد .

ويتولى الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك إعداد جدول أعمال اجتماعاتها . ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأعضاء الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك السيادية للإصدار ، ويكون التصويت على القرارات بأغلبية هؤلاء الأعضاء .

وتجتمع جماعة مالكي الصكوك السيادية في مقر الجهة المصدرة ، أو في أي مكان آخر تختاره الجماعة .

ويحق لمالك الصكوك السيادية حضور اجتماعات جماعة مالكي الصكوك متى كانت القيمة الاسمية للصكوك السيادية المملوكة له لا تقل عن (٥٪) من القيمة الاسمية للإصدار .

مادة (٢٣)

تكون العلاقة بين جماعة مالكي الصكوك السيادية وشركة التصكيم السيادي والجهة المصدرة من خلال الممثل القانوني لكل من الجماعة والشركة والجهة المصدرة . وذلك بغرض متابعة وحماية مصالح مالكي الصكوك السيادية ، وعلى الأخص متابعة أي إجراءات أو تصرفات تتخذها شركة التصكيم السيادي أو الجهة المصدرة يكون من شأنها التأثير سلباً على أي مما يأتى :

١ - حقوق مالكي الصكوك السيادية ، أو القواعد والضوابط الواردة بنشرة الإصدار والعقود المرتبطة به .

٢ - توزيع الأرباح أو العوائد وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار والعقود المرتبطة به .

٣ - إجراءات رد القيمة الاستردادية للسکوك السيادية المستحقة لمالکي هذه السکوك عند انتهاء مدة الصك ، أو عند حلول تاريخ السداد المعجل وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار والعقود المرتبطة به .

ماده (٤٤)

يتم تعين مفوض مستقل ، أو وكيل ، أو ممثل بأى صفة قانونية أخرى واجبة التطبيق ، طبقاً للقوانين الأجنبية ، بالنسبة لإصدارات السکوك السيادية في الأسواق الدولية ، ووفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها في هذه الأسواق .

ويتولى تمثيل مصالح مالکي السکوك السيادية المصدرة بالأسواق الدولية وفقاً للقوانين ذات الصلة بالإصدارات الدولية . ونشرة الإصدار ، وعقود الإصدار ، وصيغ التعاقدات الخاصة بإصدارات السکوك السيادية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٤/٣٠ - ٢٠٢١/٢٥٩٩٩